

أ.د. علي الشبل | التساهل في ألفاظ الطلاق والتحريم

علي عبدالعزيز الشبل

هذه مسألة جديدة علينا. وهي ان يقول لها الله يحرمك علي. او تقول هي اذا زعلت عليه الله يحرمك علي ونستفصل فان كان المراد دعاء فهذا اثم وخطيئة فيتوب من قالها الى الله. ان كان مراده الدعاء وان كان مراده بالدعاء - 00:00:00

خبر كأن يقول لها الله يحرمك علي ويقصد انت حرام علي. وكذلك هي تقول الله يحرمك علي وتقصد انك حرام علي كزوج؟ تقول تعالوا هو حرام عليك يعني مثل ابوك واخوك تقول اي نعم - 00:00:30

هذا ظهار. هذا ظهار والظهار فيه عتق رقبة. فان لم يجد يصوم او يصوم شهرين متتابعين قبل ان يمسه. من قبل ان يتماسا. وعليهما التوبة الى الله ان قال لا ما قصدي انها مثل ابوي او اخوي او انها هي مثل بنتي وامي. وانما هي طالق لان - 00:00:50

الحرامي الطارق فيقع طلاقا بحسبه. ان قال والله ما قصدت الطلاق ولا قصدت اني احرمها مثل محارم وهي قالت والله ما قصدت احرمه مثل ابي واخي وعمي وخالي. ولم اقصد الخلع وانما - 00:01:20

والحث في غضب اغضبتني وازعلتني قلت هالكلام هذا. ولم يقصد ظهارا ولا طلاقا فعليهما التوبة والى الله وكفارة يمين. هذا اذا كان ما قصدوا منها الا الدعاء. ما قصدوا حقيقة الامر - 00:01:40

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:02:00